

Distr.: General

11 January 2000

Arabic

Original: French

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٠

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوامورا (نائب الرئيس) (اليابان)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: 2، Room DC2-750، Chief of the Official Records Editing Section, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/54/10) و 2 and 1 (Corr.1)

الفصل الرابع - الجنسية في حالة خلافة الدول (تابع)

الفصل السابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

١ - السيد لافال (غواتيمالا): أعلن أن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية كانت دائما بحكم جدواها النظرية وأهميتها العملية من أكثر مواضيع القانون الدولي العام التي جرى التداول فيها. وقد قلّت أهميتها بعض الشيء بانتهاء الحرب الباردة، لكن ذلك لا يمنع تقنينها أسوة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة التي ترتبط بها ارتباطا وثيقا. وبالفعل، فهي تخضع في غياب هذا التقنين إلى عدد كبير من أحكام القانون الداخلي للدول وقانون العرف والعادة الذي لا يُعرف عموما مضمونه على وجه التأكيد. وهذا مجحف على الأخص بالنسبة للبلدان الصغيرة، ولا سيما بلدان العالم الثالث، التي تنقصها التشريعات أو الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

٢ - ولذا، فإن غواتيمالا ممتنة للفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي لأنه خص أعماله بهذه المسألة وتقدم بمقترحات جديرة بالاهتمام. وبالتالي، فإنها توافق على الصيغة المنقحة للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل. إلا أنها تُبدي تحفظها على ما ورد بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية ٢' إذ أنه يطرح مسألة عبء الإثبات، وتقترح، إصلاحا لذلك، أن يُشار حيثما يلزم في مشروع المواد إلى أن الدول تُعتبر، في مفهوم المادة ٢، أنها قد تصرف في إطار ممارستها للسلطة العامة، ما لم يثبت عكس ذلك.

٣ - ولغواتيمالا تحفظات أيضا على اقتراح الفريق العامل الذي يقضي بحل مسألة الخيار الصعب للمعيار الواجب اعتماده (الطبيعة أو الغرض) لتحديد ما إذا كانت طبيعة العقد أو المعاملة تجارية بحذف الفقرة ٢ من المادة ٢، أو باعتماد النهج الذي اتبعه معهد القانون الدولي في توصياته التي تقدم بها في عام ١٩٩١. وبهذا الخصوص، تُشير حاشية المعهد الواردة في نهاية تقرير الفريق العامل إلى العقود التجارية، لكن يصعب على المحاكم الوطنية أن تركز على مجرد توصية صادرة أصلا عن مؤسسة خاصة. وأفضل صيغة هي تلك المقترحة في الحاشية ٤٢ من تقرير الفريق العامل مع إدخال تعديل بسيط عليها: استبدال كلمة "يجوز" بكلمة "يجب" في الجملة الأخيرة والإيضاح في نهاية الجملة بأن المتعاقد الآخر يجب أن يكون على دراية بطبيعة هذا العقد أو هذه المعاملة.

٤ - أما بالنسبة لاقتراح الفريق العامل الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريره، فإن ممثل غواتيمالا لا يرى أي جدوى منه لأن الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي يرمي هذا الاقتراح إلى تعديلها تتناول الحالات التي تتمتع فيها الدولة

بالحصانة من الولاية القضائية، في حين أن النص المقترح يتناول الحالة المضادة. وهو يرى أنه من الأفضل استبدال الفقرة المعنية بالنص الوارد في الحاشية ٧٤ من تقرير الفريق العامل وحذفها من الباب الثالث حيث لا لزوم لها وإدراجها في المادة ٥.

٥ - وبالنسبة لعقود العمل، يوافق ممثل غواتيمالا على الاقتراحات الواردة في الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ من تقرير الفريق العامل. وبالمقابل، فهو يتساءل لماذا ترد كلمتا "candidato" و "candidat" على التوالي في النصين الأسباني والفرنسي وليس كلمة "person" الواردة في النص الانكليزي. وفي الختام، فهو يرى ضرورة حذف كلمة [إلا] الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨. كما وأن البديل الأول في الفقرة ١٢٩ جدير بالاهتمام.

٦ - السيد شاتورفيدي (الهند): لاحظ أن مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول يرسخ في الباب الأول عدة مبادئ هامة. كالمبدأ القائل بأن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي وفق ما يضعه القانون الدولي من حدود، وأنه ينبغي أن تراعى على النحو اللازم، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء، وحق كل شخص، وخاصة كل طفل، في أن يكتسب جنسية، وأنه في حالة خلافة الدول، يجب تجنب انعدام الجنسية وخفض حالاتها بقدر الإمكان. وفي الباب الثاني، يتناول المشروع فئات محددة من خلافة الدول التي تنطبق عليها هذه المبادئ. وتتضمن المادة ٣ إيضاحاً هاماً وهو أن هذه الأحكام تنطبق فقط على حالات خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها لا تنطبق على احتلال إقليم بالقوة أو أي تبادل للإقليم أو تقسيمه دون موافقة الدولة الثالثة.

٧ - ولافتراض اكتساب الجنسية، وهو عنوان المادة ٥، دور هام في المشروع، وكذلك حق الاختيار المنصوص عليه في المادة ١١ والذي يسمح بالاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف. وتكرس المادة ١٠ المبدأ البديهي القائل بفقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية أخرى. وهي تتناول مسألة حساسة دون أن تؤيد أو تنقض حق الدول في منح الحق أو الاعتراف بازدواجية الجنسية أو تعددها. كما يدعو المشروع الدول إلى اتخاذ تدابير تكفل وحدة الأسرة حينما تتضرر هذه من جراء اكتساب الجنسية أو فقدانها ضمن الشروط التي ينص عليها القانون.

٨ - ويطبق الباب الثاني من المشروع بشكل مَرَضٍ عموماً هذه المبادئ العامة على مختلف الحالات الافتراضية التي قد تنشأ في هذا المجال. كما ينص، في حالة انعدام الحق بجنسية أخرى، على الحق بالحصول على جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة عند حصول الخلافة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف أو تربطه صلة قانونية بالدولة الخلف. ويؤكد في هذه الحالات على معيار المكان الأخير لإقامتهم الاعتيادية دون أن تستثنى معايير أخرى، على أن يتطابق ذلك والالتزام العام بعدم التمييز المشروط بالمادة ١٥.

٩ - وسيكون مشروع المواد ذا فائدة كبيرة للدول التي ستقوم بسن تشريع وطني بشأن الجنسية، كما تنص على ذلك المادة ٦، ولكن كمجرد دليل لا ينال من أسبقية القانون الداخلي في هذا المجال شريطة أن يراعي هذا القانون مبدأ عدم التمييز والحق في الجنسية وحق الخيار، تمشيا مع قواعد القانون الدولي.

١٠ - ومضى يقول إن الهند توافق على توصية لجنة القانون الدولي بالطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد مشروع المواد بشكل إعلان، مما يتيح مرونة أكثر في تطبيق المبادئ التي كرسها ولا يسرع سريان مفعوله إلا إذا اتخذ النص شكل اتفاقية.

١١ - وانتقل السيد شاتورفيدي في الختام إلى الفصل السابع من التقرير قيد الدرس وعبر عن ارتياحه للفعالية التي برهنت عنها لجنة القانون الدولي في دراسة المسائل العالقة، وهي مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛ ومعايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو الصفقة؛ ومفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ وعقود العمل؛ واتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة. وإذ تحيط الهند علما بالاقتراحات الجديرة بالاهتمام التي تقدمت بها لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص، فإنها على يقين من أن الفريق العامل الذي سيجتمع قريباً سيتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المقترحات، مما سيسهل اعتماد مشروع المواد بشكل معدل يقبله الجميع.

١٢ - السيد بلومنتال (استراليا): عبّر عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي بالنسبة لنقاط معينة حساسة تتناول مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وهو لا يعترض على حذف الفقرة ٢ من المادة الأولى التي توضح المعايير الواجب تطبيقها لتحديد الطبيعة التجارية لعقد أو صفقة، كما اقترح ذلك الفريق العامل. ونظراً لأن الدول تطبق معايير مختلفة، فسيكون ضرورياً على كل حال أن تتفق الأطراف في صفقة تجارية مسبقاً على المعايير التي ستعتمد. وبما أن المناقشات بشأن المسألة تشير حتماً ردود فعل شديدة، فإن استراليا تشك في إمكانية التوصل إلى موقف يقبله الجميع في هذا الخصوص، ويجب أخذ ذلك بالاعتبار قبل التفكير في عرض مشروع المواد في إطار مؤتمر دبلوماسي.

١٣ - وأفاد أن استراليا لها تحفظات على المقترحات المتعلقة بالمؤسسات التابعة للدولة التي تعقد صفقات تجارية. ويبدو، قبل كل شيء، أن هناك تبايناً في التفسير بين الفقرة ٣ من المادة ١٠ وتعليق الفريق العامل. ومع أن استراليا تشاطر الفريق العامل رأيه بأن حصانة الدول لا تنطبق على هذا النوع من المعاملات، إلا أنها ترى مع ذلك أن المبدأ المكرس في الفقرة ٣ له مدلول أوسع ويفترض أن الحصانة التي تتمتع بها الدول يجب ألا تتأثر بالصفقات التي تعقدتها أو الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات التابعة للدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة. وترى استراليا، كما أعلنت عن ذلك مراراً، أن هذا المبدأ يجب أن ينطبق بشكل أعم وألا ينحصر بالصفقات التجارية دون سواها. ويجب بالتالي إدراجه في الباب الثاني من المشروع.

١٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية ولا سيما الحلول المختلفة التي اقترحتها الفريق العامل، والتي تتمثل بحذف هذه الأحكام ومنح الدول مهلة كافية، كان رأي استراليا على الدوام أن نطاق تنفيذ الحصانة يجب أن يكون محدوداً لضمان عدم العودة إلى الحصانة المطلقة التي كانت سائدة في السابق. وهي تؤيد حذف الأحكام القائمة

مما سيمكن من تنفيذ حكم ما إذا كانت الدولة خاضعة للسلطة القضائية التي أصدرته، ولكنها تدرك أن هذا الحل قد يبدو متطرفا ولن يُحقق بالتالي إجماع الدول. ولذا فإن استراليا يمكنها أن تؤيد الاقتراح الوارد في البديل الأول من تقرير الفريق العامل. إلا أنها ليست على استعداد لتأييد قائمة الممتلكات الواردة في المادة ١٩، إذ أنها تعتبر أن الممتلكات التي هي في منجى من إجراءات التنفيذ يجب أن تنحصر في ممتلكات الدولة غير التجارية. وأخيرا، تعتبر استراليا أن اقتراح الوفد البريطاني المتعلق بإعداد قانون نموذجي جدير بالدراسة قبل ذلك، وبالتالي فإنه يمكن للجنة القانون الدولي أن تقوم بعمل مُجد في هذا المجال وأن استراليا على استعداد للتعاون في ذلك.

١٥ - وانتقل السيد بلومنتال إلى مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول (الفصل السابع) وأبدى ارتياحه لأن لجنة القانون الدولي اعتمدت نص مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين ولما أنجز من عمل ممتاز وما قُدّم من إسهام في تقنين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأيد قرار لجنة القانون الدولي عرض مشروعها على الجمعية العامة بشكل إعلان مما يسمح للدول التي تواجه أوضاعا ينص عليها المشروع بأن تعمل به فورا، دون أن يمنع ذلك من إعداد صك قانوني أكثر إلزاما في وقت لاحق. وللإعلان فائدة أخرى ألا وهي تيسير الحد من حالات انعدام الجنسية، لا بل القضاء عليها، والإسهام بالتالي في تدعيم وحماية الحق الأساسي في أن يكون لكل فرد جنسيته. ونظرا للتغيرات السياسية التي تشهدها جميع المناطق، ومنها استراليا، فإن إسهام لجنة القانون الدولي ليس مهما فحسب، لا بل يأتي في الوقت المناسب.

١٦ - السيد مانونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه اطلع باهتمام على التقرير المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي رفعه الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي. وبما أن المسألة تهم جميع الدول، فإن تقنين هذا المجال من القانون الدولي لا يعني فقط تقييم المبادئ والممارسات القانونية للدول، لا بل أيضا أخذ مصالح المجتمع الدولي كله بالاعتبار. وفي الواقع، فإن على لجنة القانون الدولي أن تحظى بتأييد أغلبية الدول إذا أرادت أن تعتمد اتفاقية بشأن حصانة الدول.

١٧ - ومضى قائلا إن أحكام المادة ٢ تُشكل خطوة هامة في هذا الاتجاه، ومن المؤسف أن تقترح لجنة القانون الدولي حذفها. فلا يمكن بالفعل وضع حد للجدل الحاد الذي تشيره مسألة المعايير الواجب تطبيقها لتحديد الطبيعة التجارية لعقد أو لصفقة بمجرد حذف الأحكام التي تتناول هذه المسألة في مشروع المواد. ولن يكون أي قرار جديد في هذا الاتجاه حياذيا: لأنه سيديم الحالة الراهنة. بيد أنه لا يمكن التفاوضي في مشروع المواد عن المعايير الواجب تطبيقها لأنها في صلب الجدل القائم. ويجب بالتالي اعتبار المادة ٢، ولو أنها غير كاملة، أساسا جيدا للتفاوض فيما تطمح إليه من إقامة توازن معين بين معيار الطبيعة ومعيار الغرض وأخذ مختلف الممارسات الحالية بالاعتبار. وإذا رفض أحيانا الأخذ بمعيار الغرض بعد معيار الطبيعة، فإن ذلك ينم عن نزعة لفرض ممارسة يصعب الإجماع عليها حتى داخل اللجنة السادسة.

١٨ - ومن المؤسف أن لجنة القانون الدولي، بعد أن أدركت استحالة التوصل إلى توافق الآراء بهذا الخصوص، قد اضطرت إلى التوصية بالنهج الذي يتبعه معهد القانون الدولي. وفي الحقيقة، يُعزى تطور مفهوم حصانة الدول في مجمله إلى مجموعة من الصكوك الوطنية والإقليمية التي حدثت من هذه الحصانات بالنص على استثناءات

معينة. واستشهد بهذه الصكوك خصوصا أمام محاكم البلدان والأقاليم التي نظرت تقريبا في جميع القضايا التي تناولت دولا أجنبية. وقد تستغرق عملية التقنين هذه مدة طويلة إذا لم تدعمها لجنة القانون الدولي. وسيكون من المؤسف أيضا إذا لم تغتنم لجنة القانون الدولي الفرصة المتاحة لها باعتماد نهج يأخذ بالاعتبار وجهات نظر مختلفة ومصالح متباينة ناجمة عن تفاوت في التنمية واختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية.

١٩ - وتطرق إلى المادة ١١ المتعلقة بعقود العمل، فقال إن جمهورية تنزانيا المتحدة ترى أن التمييز بين الأفعال المرتبطة بممارسة السلطة والأفعال المرتبطة بالإدارة جدير بالاهتمام. إلا أنها تعتبر أن التمييز بين الأفعال ذات الطابع السيادي والأفعال ذات الطابع التجاري أقل تعقيدا إلا فيما يتعلق بالتوظيف لسببين، أولهما ظروف أو طبيعة المكان الذي توجد فيه سفارة أو بعثة دبلوماسية والذي يفترض أنها تابعة لإقليم دولة أجنبية، وثانيهما الطابع الشخصي للمعايير التي قد تطبق للدفاع عن موظف في قضية حصانة. وتسري هذه الملاحظة أيضا على الصيغة المنقحة للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، إذ أن التمييز قد يكون مفيدا طبقا لمكان عمل الموظف.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.

— — — — —